

قرار رقم ٩١ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٥

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠٦) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة المساحة الجيولوجية برقم (٤٥٢).
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥ بتعديل اسم الصندوق ليصبح صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية.
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٩/١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٢/١٥.

قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/ز) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (١/٥، ٢) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

ز- أجر الاشتراك :

هو ٥٠% من الأجر الوظيفي في ٢٠٢٠/٧/١ بما يشمل العلاوات الخاصة المضافة إليه حتى ذلك التاريخ ويتم زيادة الأجر بنسبة ٣% سنوياً على أن تبدأ هذه الزيادة اعتباراً من ٢٠٢٣/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

(١) اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز).
(٢) موارد سنوية بواقع ستمائة ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه



رئيس الهيئة

المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

في حالات انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو المعاش المبكر أو الفصل بسبب غير تأديبي: يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز) عن كل سنة اشتراك بالصندوق ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
٥%	٣٥ فأكثر
٥%	٣٤
٦%	٣٣
٦%	٣٢
٧%	٣١
٨%	٣٠
٨%	٢٩
٩%	٢٨
١٠%	٢٧
١١%	٢٦
١٢%	٢٥
١٣%	٢٤
١٤%	٢٣
١٥%	٢٢
١٦%	٢١
١٨%	٢٠
١٩%	١٩
٢١%	١٨
٢٣%	١٧
٢٥%	١٦
٢٧%	١٥
٣٠%	١٤
٣٣%	١٣
٣٦%	١٢
٣٩%	١١
٤٢%	١٠
٤٦%	٩
٥٠%	٨

رئيس الهيئة

٧	%٥٥
٦	%٦٠
٥	%٦٥
٤	%٧١
٣	%٧٧
٢	%٨٤
١	%٩٢

- على أن يكون الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو .

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (٤) للمادة (٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) ومادة جديدة برقم (١٢ مكرر ١) للباب الثالث (المزايا) نصهما كالتالي :

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي :

(٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسوم انضمام وذلك بضرب المعامل بالجدول أدناه في الأجر عند الانضمام وفقاً لسن العضو عند الانضمام وسن التقاعد طبقاً للجدول التالي :

رسم الانضمام وفقاً لسن التقاعد القانوني						السن عند الانضمام (بالسنوات)
٦٥ عام	٦٤ عام	٦٣ عام	٦٢ عام	٦١ عام	٦٠ عام	
-	-	-	-	٠,٠٨	-	٤٩
٠,٠١	٠,٠٦	٠,١٢	٠,٢٠	٠,٢٩	٠,٣٨	٥٠
٠,٢٤	٠,٢٨	٠,٣٣	٠,٤٠	٠,٤٧	٠,٥٤	٥١
٠,٤٥	٠,٤٧	٠,٥١	٠,٥٦	٠,٦١	٠,٦٦	٥٢
٠,٦٢	٠,٦٣	٠,٦٦	٠,٦٩	٠,٧٢	٠,٧٥	٥٣
٠,٧٧	٠,٧٧	٠,٧٧	٠,٧٩	٠,٧٩	٠,٧٩	٥٤
٠,٨٨	٠,٨٧	٠,٨٦	٠,٨٤	٠,٨٣	٠,٧٩	٥٥
٠,٩٦	٠,٩٣	٠,٩٠	٠,٨٦	٠,٨١	٠,٧٤	٥٦
١,٠١	٠,٩٦	٠,٩١	٠,٨٤	٠,٧٦	٠,٦٤	٥٧
١,٠٣	٠,٩٥	٠,٨٧	٠,٧٧	٠,٦٥	٠,٤٩	٥٨
١,٠٠	٠,٩٠	٠,٧٩	٠,٦٦	٠,٤٩	٠,٢٨	٥٩

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢ مكرر ١)

يجوز للأعضاء الجدد أو أعضاء الصندوق شراء مدد اشتراك تالية لـ ٢٠١٨/١/١ وفقاً لجدول شراء المدد التالي :



رئيس الهيئة

السن عند الشراء (بالسنوات)	٦٠ عام	٦١ عام	٦٢ عام	٦٣ عام	٦٤ عام	٦٥ عام
١٨	-	-	-	-	-	٠,١٥
١٩	-	-	-	-	-	٠,١٦
٢٠	-	-	-	-	-	٠,١٦
٢١	-	-	-	-	-	٠,١٧
٢٢	-	-	-	-	-	٠,١٨
٢٣	-	-	-	-	-	٠,١٩
٢٤	-	-	-	-	-	٠,٢٠
٢٥	-	-	-	-	-	٠,٢١
٢٦	-	-	-	-	-	٠,٢٢
٢٧	-	-	-	-	-	٠,٢٣
٢٨	-	-	-	-	-	٠,٢٤
٢٩	-	-	-	-	-	٠,٢٦
٣٠	-	-	-	-	-	٠,٢٧
٣١	-	-	-	-	-	٠,٢٨
٣٢	-	-	-	-	-	٠,٣٠
٣٣	-	-	-	-	-	٠,٣١
٣٤	-	-	-	-	-	٠,٣٣
٣٥	-	-	-	-	-	٠,٣٥
٣٦	-	-	-	-	-	٠,٣٦
٣٧	-	-	-	-	-	٠,٣٨
٣٨	-	-	-	-	-	٠,٤٠
٣٩	-	-	-	-	-	٠,٤٢
٤٠	-	-	-	-	-	٠,٤٥
٤١	-	-	-	-	-	٠,٤٧
٤٢	-	-	-	-	٠,٥١	٠,٤٩
٤٣	-	-	-	-	٠,٥٣	٠,٥٢
٤٤	-	-	-	٠,٥٨	٠,٥٦	٠,٥٤
٤٥	-	-	-	٠,٦١	٠,٥٩	٠,٥٧



رئيس الهيئة

٠,٦٠	٠,٦٢	٠,٦٤	٠,٦٧	—	—	٤٦
٠,٦٣	٠,٦٥	٠,٦٧	٠,٧٠	—	—	٤٧
٠,٦٦	٠,٦٨	٠,٧١	٠,٧٤	٠,٧٧	—	٤٨
٠,٦٩	٠,٧١	٠,٧٤	٠,٧٧	٠,٨١	—	٤٩
٠,٧٢	٠,٧٥	٠,٧٨	٠,٨١	٠,٨٥	٠,٨٩	٥٠
٠,٧٥	٠,٧٨	٠,٨٢	٠,٨٥	٠,٨٩	٠,٩٣	٥١
٠,٧٩	٠,٨٢	٠,٨٦	٠,٨٩	٠,٩٣	٠,٩٨	٥٢
٠,٨٣	٠,٨٦	٠,٩٠	٠,٩٤	٠,٩٨	١,٠٣	٥٣
٠,٨٧	٠,٩٠	٠,٩٤	٠,٩٩	١,٠٣	١,٠٩	٥٤
٠,٩١	٠,٩٥	٠,٩٩	١,٠٤	١,٠٩	١,١٤	٥٥
٠,٩٥	٠,٩٩	١,٠٤	١,٠٩	١,١٤	١,٢٠	٥٦
١,٠٠	١,٠٤	١,٠٩	١,١٥	١,٢١	١,٢٧	٥٧
١,٠٤	١,٠٩	١,١٥	١,٢١	١,٢٧	١,٣٤	٥٨
١,١٠	١,١٥	١,٢١	١,٢٧	١,٣٤	١,٤٢	٥٩

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح